



تعليمات رقم (3) لسنة 2026م
بشأن الغرامات

مجلس مهنة تدقيق الحسابات

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون مزولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م وتعديلاته، لاسيما أحكام المادة (34) منه،
ولأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (24) لعام 2010م باللائحة التنفيذية لقانون مزولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م،
لا سيما أحكام المادتين (89، 91) منها،
وبناء على قرار مجلس مهنة تدقيق الحسابات بتاريخ 2026/01/25م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)


تعريف

تسري التعاريف الواردة في قانون مزولة مهنة تدقيق الحسابات واللائحة التنفيذية الصادرة بموجبه على هذه التعليمات، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

مادة (2)

نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه التعليمات على مدقق الحسابات القانوني المزاوّل.



مادة (3)

الغرامات

يؤدي المدقق المزاوول غرامة مالية للجمعية في الأحوال التالية:

1. غرامة (100) دولار، إذا لم يلتزم بإتمام متطلبات ساعات التعليم المستمر ضمن المدة المحددة (خلال السنة السابقة لسنة تجديد إذن المزاولة).
2. غرامة (100) دولار، إذا لم يقدم شهادة إثبات ساعات التعليم المستمر.
3. غرامة (50) دولار عن كل شهر، إذا تأخر عن تجديد إذن المزاولة السنوي بعد نهاية شهر شباط من كل سنة على أن لا تزيد الغرامة عن 50% من قيمة الرسم السنوي لتجديد إذن المزاولة.

مادة (4)

آلية دفع الغرامات

تدفع الغرامات في الجمعية حسب النظام المالي المعتمد لديها بموجب إيصال دفع.

مادة (5)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (6)

السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ صدورها.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ 2026/01/25 ميلادية

الموافق: 06/ شعبان/ 1447 هجرية

مجدي حسن

رئيس مجلس مهنة تدقيق الحسابات